

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد / عبد الحميد كساب الأستاذ غير المتفرغ بالمعهد الزراعي بمشتر بالجمع بين المعاش المستحق له عن مدة خدمته بالحكومة ومكافأة شهرية في حدود الفرق بين المرتب والمعاش ولمدة سنتين اعتباراً من أول سبتمبر سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٦٠

بشأن تعيين الأستاذ الشيخ محمد أحمد أبو زهرة أستاذ الشريعة الإسلامية سابقاً بكلية الحقوق بجامعة القاهرة لمدة سنة اعتباراً من ٨ يوله سنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ في شأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للأستاذ الشيخ محمد أحمد أبو زهرة أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة سابقاً بالجمع بين المعاش ومكافأة إجمالية من الكلية المذكورة توازي الفرق بين المرتب والمعاش وذلك لمدة سنة واحدة اعتباراً من ٨ يوله سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٥٨ لسنة ١٩٦٠

بشأن تعيين الأستاذ الدكتور محمد وهيبه أستاذ القانون سابقاً بكلية التجارة بجامعة القاهرة فرع الخرطوم لمدة سنة رابعة اعتباراً من ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ في شأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد الدكتور محمد وهيبه الأستاذ بكلية التجارة بجامعة القاهرة سابقاً بالجمع بين المعاش ومكافأة إجمالية بالخرطوم توازي الفرق بين المرتب والمعاش ، وذلك لمدة سنة واحدة اعتباراً من ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٥٩ لسنة ١٩٦٠

بمد مدة خدمة السيد / أحمد محمود فرغلي الخبير المحلف سورصة مينا البصل بمصلحة القطن لمدة سنة اعتباراً من ١٢ أغسطس سنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٥١ بتعديل المادة ١٠٨ من القانون رقم ٣١٠ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٥٩ بضم فئات من الموظفين إلى صندوق التأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين ولموظفي الهيئات ذات الميزانيات المستقلة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٠ المتضمن بمد مدة خدمته لمدة سنة من ١٢ أغسطس سنة ١٩٥٩ ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٦١ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد الدكتور عبد الحميد على أوسيع الأستاذ المساعد بكلية الزراعة بجامعة الاسكندرية بالعمل في الشركة العامة لاستصلاح الأراضي في غير أوقات العمل الرسمية .

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ هذا القرار ما

مدير بوزارة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٦٢ لسنة ١٩٦٠

بشأن الترخيص للسيد المهندس محمد زكي حسن الأستاذ المساعد بكلية الهندسة بجامعة القاهرة للعمل بشركة مساهمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للدكتور محمد زكي حسن الأستاذ المساعد بكلية الهندسة بجامعة القاهرة في الانضمام إلى اللجنة المشكلة لإعداد دراسة عن الشركة العامة للثروة المعدنية "شركة مساهمة متمتع بحسبة الجمهورية العربية المتحدة" من النواحي الفنية والمالية ، وذلك في غير أوقات العمل الرسمية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير بوزارة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - تمد خدمة السيد / أحمد محمود فرغلي الخبير المحلف ببورصة مينا البصل بمصلحة التقن لمدة سنة من ١٢ أغسطس سنة ١٩٦٠ إلى ١١ أغسطس سنة ١٩٦١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير بوزارة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٦٠ لسنة ١٩٦٠

بالتصريح للسيد / منير توفيق سعيد مدير أعمال بإدارة الميكانيكا والكهرباء ببلدية القاهرة بالعمل بشركة التعمير والمساكن الشعبية في غير أوقات العمل الرسمية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٥٩ بالتصريح للسيد / منير توفيق سعيد بالعمل بشركة التعمير والمساكن الشعبية في غير أوقات العمل الرسمية ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد المهندس منير توفيق سعيد مدير الأعمال ببلدية القاهرة بالعمل بشركة التعمير والمساكن الشعبية في غير أوقات العمل الرسمية لمدة سنة أخرى تنتهي في ١٧ مارس سنة ١٩٦١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير بوزارة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر